

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ بالاتحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ والمؤجل سرياته إلى ٢٠٠٣/٩/١ بعدة قرارات وزارية آخرها القرار رقم ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : (الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان) من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر